

برعاية السيد عميد كلية طب الكندي المحترم ا.د. محمد شهاب العيداني
تقيم وحدة التعليم المستمر بالتعاون مع الشعبة القانونية ورشة عمل تدريبية بعنوان :
الإعفاء من المسؤولية الجزائية للمتعاطي المتقدم للعلاج طوعاً ،وفق المادة 40/أولاً من قانون المخدرات النافذ
يحاضر فيها:
م.م حازم عبدعون دلي

قاعة المؤتمرات

الساعة الحادية عشر صباحاً

الأربعاء 2025\4\23

استراتيجية مكافحة المخدرات



إعادة تشكيل الرأي العام من
خلال ايجاد شعب رافض
للمخدرات ويتم ذلك بالتنقيف
ونشر الوعي.

احكام الرقابة على المنافذ
الحدودية وتجفيف منابعها في
الداخل و وضع القوانين
الصارمة.

موقف القوانين من جريمة التعاطي والاتجار بالمخدرات

في قانون الاحوال الشخصية

المادة 40

لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :

1- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.

ويعتبر من قبيل الاضرار ، **الادمان على تناول المسكرات او المخدرات** ، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.

ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.

قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017

- المادة 27
- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:
- اولاً: استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اوسلائف كيميائية **بقصد المتاجرة** بها في غير الاحوال التي اجازها القانون .
- ثانياً: انتج او صنع مواداً مخدرة او مؤثرات عقلية **بقصد المتاجرة** بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتاً من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها **بقصد المتاجرة** بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:
- اولا: **حاز او احرز او اشترى او باع او تملك** مودا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم 1 من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- ثانيا: **قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع** على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- ثالثا: اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1, 2, 3) لاستعمالها في غرض معين **وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.**
- رابعا: **ادار او اعد او هيا مكانا لتعاطي** المخدرات او المؤثرات العقلية .
- خامسا: **اغوى** حدثا او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.

• المادة 31

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة 1 سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

• المادة 32

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 1 سنة واحدة ولا تزيد على 3 ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

• المادة 33

- اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 ستة اشهر ولأزيد على 2 سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من :
- ا. سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل .
- ب. ضبط في اي مكان اعد او هيا لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيا المكان المذكور او من يسكنه.

• المادة 36

- اولا: لا يجوز اطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (28) و(29) و(31) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى.

المادة 40

اولا لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين

أن الدعوى الجزائية لا تقام على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان، أو إلى المحكمة، طالباً العلاج، أما إن كان الإخبار من الغير أو تم ضبطه، فلا يعفى المتهم من العقوبة وإقامة الدعوى.

شروط الاعفاء

1-- الإعفاء مشروط بالتقدم الطوعي

يعني أن الشخص المتعاطي لن يعفى من العقوبة إلا إذا بادر هو بنفسه وطلب العلاج قبل أن يتم القبض عليه أو تبدأ الجهات الرسمية بملاحقته

2- يشمل التعاطي فقط، ولا يشمل الترويج أو الاتجار

الإعفاء لا يشمل كل جرائم المخدرات، بل هو خاص فقط بالأشخاص الذين يتعاطون لأنفسهم

3- يجب أن يكون التقدم قبل القبض عليه أو فتح الدعوى وملاحقته

يجب أن يكون سابقًا لأي إجراء قانوني، وإلا فسيعامل وفقًا للإجراءات القانونية كمتهم.

المهدف من الاعفاء

- 1- تشجيع العلاج الطوعي
- 2- تقليل الضغط على السجون
يقلل من الاكتظاظ في السجون، ويجعلها تركز على المروجين والمتاجرين الحقيقيين.
- 3- اعتماد النهج الوقائي والعلاجي بدل العقابي
التحول من فلسفة العقوبة إلى الوقاية وإعادة التأهيل، وهو توجه أكثر إنسانية وفعالية

توصية

- 1- ان تكون هناك دعوة للمتعاطين وخاصة الشباب للتقدم للعلاج دون خوف من الملاحقة القانونية.
 - 2- دعوة للمؤسسات الإعلامية لتسليط الضوء على المادة (40) لنشر الوعي.
 - 3- ضرورة وجود استراتيجية حكومية لإعادة دمج المتعافين في المجتمع.
 - 4- تطوير برامج علاجية ورياضية وفنية للمتعافين.
- نشر ثقافة علمية حول الإدمان وتدريب مختصين من خارج الرعاية الصحية.

شكراً لحُسنِ إصغائكم